

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وبين الخصوص وكذلك إن قلنا إنه للخصوص فقط في كلام العرب لأنه أحدث له وضعاً آخر وإن أطلق عارفاً بمدلوله فيبنى على أنه للعموم أم لا .

وهذه المسألة قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربع مائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة أحد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء فزيد في ألقابه شاهان شاه العظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فأفتى غير واحد بالجواز منهم القاضي أبو الطيب وأبو القاسم الكرخي وابن البيضاوي الشافعيون والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت معهم الماوردي فكتب إليه كاتب الخليفة يخصه بالاستفتاء في ذلك فأفتى بالتحريم فلما وقفوا على جوابه انتدبوا لنقضه وأطال القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع عليه فأجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطأ من وجوه قال ابن الصلاح في في أدب المفتي والمستفتي بعد ذكره لهذه الحكاية إن الماوردي قد أصاب فيما أجاب وإن المجوزين قد أخطؤوا ففي الصحيح عن أبي هريرة Bه أن النبي A قال إن أئمة أئمة عند الله تعالى رجل يسمى ملك الأملاك وفي رواية أخرى وفي رواية